فسوطا نايب مناب المصدر وهو الضرب والاصل
ضربته ضرب سوط وقيل ان التقدير ضربته ضربة
بسوط او ضربتين بسوط او ضربات بسوط فلما
حذف ما ذكر من الضربة والضربتين والضربات
اقيم بسوط مقامه فثبت له ما كان ثابتا له
من افراد وتثنية وجمع لان هذا شان النايب
ان يعطي حكم المنوب عنه من كل وجه فيقال ح
ضربته سوطا او سوطين او اسواطا وخالف
بعضهم فقال هو منصوب علي نزع الخافض واصل
ضربته سوطا ضربته بسوط ويشترط في نيابة
هذه الالة عن المصدر ان تكون الة للفعل في
العادة فان لم تكن له الة فيها فلا تجوز نيابتها عنه
نحو ضربته خشبة او عامودا فلا يجوز كون خشبة
او عامودا نايبان عن المصدر لعدم كونهما الة
للفعل والضرب بها عادة بخلاف السوط والعصي
وذكر المحشي فايدة وهي ان ان والفعل لا ينوبان
عن المصدر وان دلا عليه واولا به فلا يقال
ضربت ان اضرب ويوولان بالمصدر وهو الضرب
ويكونان نايبان عنه لان ان تخلص الفعل
للاستقبال فيصير الفعل مقصورا علي زمان
واحد بخلاف المصدر الصريح فانه صالح للازمنة

الثلاثة

الثلاثة واجاز الاخفش ذلك وما لتوكيد
اي فما اسم موصول مبني علي السكون في محل نصب
مفعول لقوله وحد ولتوكيد جار ومجرور متعلق
بمحذوف صلة لما والفا لتزيين اللفظ ووحد فعل
امر مبني علي السكون وفاعله مستتر وجوبا تقديره
انت وابدا منصوب علي الظرفية وثن فعل امر
مبني علي حذف اليا والكسرة قبلها دليل عليها
والفاعل مستتر وجوبا تقديره انت واجمع معطوف
عليه وفاعله مستتر وجوبا تقديره انت وغيرا بالنصب
تنازعه كل من ثن واجمع فاعمل فيه الاخير لقربه
منه واضمر في الاول ضميره ثم حذف والها مضاف
اليه وافرد افعل امر مبني علي الفتح لاتصاله
بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة الفا والفاعل
مستتر وجوبا تقديره انت والتقدير فوحد المصدر
الذي استقر وثبت وسيق للتاكيد دايما وثن
واجمع وافرد غيره وحاصل المعني ان المصدر
تارة يكون موكدا لعامله وتارة يكون مبينا
لنوعه او لعدده كما تقدم فالذي يكون للتاكيد
يجب افراده ولا يجوز تثنيته ولا جمعه واما الذي
يكون لبيان النوع او العدد فيجوز تثنيته وجمعه
وافراده والواو في قوله وثن واجمع وافرد بمعني او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)